

رقم القضية الابتدائية ١١٠٥ / ٩ / ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٤٥ / ٩ / ١ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٨٥ / ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٠٣ / إس / أ / ٣ / ١ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١ / ١١ / ١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَات

طلب عاجل - إيقاف قرار إغلاق مدرسة أهلية - ركننا وقف التنفيذ - انتفاء ركن الاستعجال - إمكانية تدارك الضرر بعد وقوعه بالتعويض.
مطالبة وكيل المدعية إصدار قرار عاجل بإيقاف قرار المدعى عليها القاضي بإغلاق مدرستها المملوكة لها - صدر قرار من المدعى عليها بإغلاق المدرسة وترتب على إثر ذلك أضرار وخسائر مادية - استقر القضاء الإداري أنه يشترط لقبول الطلب العاجل توافر ركنيه وهما الاستعجال والجدية - إمكانية تدارك الضرر بعد وقوعه بالتعويض يلزم منه عدم تحقق ركن الاستعجال في الدعوى. أثر ذلك: رفض الطلب العاجل.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٧) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٦ / ١١ / ١٤٠٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الدعوى في أن وكيل المدعية بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٣٣هـ تقدم لهذه المحكمة

بصحيفة دعوى تضمنت أن موكلته مالكة مدارس (...) والتي افتتحت عام ١٤٢٤هـ في مدينة عرعر وفي عام ١٤٣١ / ١٤٣٢ هـ تم افتتاح فرع آخر لمدارس (...) بكافة مراحلها الثلاث في محافظة طريف بموجب ترخيص وزارة التربية والتعليم رقم (...). وفي تاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣هـ استلمت المدرسة خطاب مدير التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية رقم (٣٣١٢٤٠٤٢) المتضمن اعتماد إغلاق مدارس (...) في محافظة طريف وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى كما تضمن طلبه العاجل الملحق على صحيفة الدعوى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين انتهاء الدعوى الأصلية، فحددت الدائرة لنظر الطلب العاجل جلسة هذا اليوم وفي الموعد حضر وكيل المدعية وبسؤاله عن دعوى موكلته ذكر بأنه الواردة في صحيفة الدعوى والتي يطلب في ختامها إلغاء قرار المدعى عليها رقم ٣٣١٢٤٠٤٢ وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣هـ وبسؤاله هل تظلم من القرار أمام المدعى عليها ذكر بأنه تظلم لدى المدعى عليها بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٣٣هـ وأرفق في الأوراق ما يثبت تظلمه وطلب بصفة عاجلة إصدار قرار بإيقاف القرار محل الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى وقدم مذكرة من صفحتين بشأن الطلب العاجل تضمنت أنه تعاقد مع مدرسين جدد كما جدد عقود بعض المدرسين وأن المدرسة استقبلت ملفات الطلاب المستجدين كما أن المدرسة قامت بتجديد عقود المباني المدرسية وذلك قبل صدور قرار المدعى عليها وانتهى فيها إلى طلب وقف القرار الإداري المتضمن إغلاق المدرسة في محافظة طريف إلى حين انتهاء الدعوى الأصلية، بعد ذلك رفعت الجلسة للمداولة فيما يتعلق بالطلب العاجل وأصدرت الدائرة القرار بناء على الأسباب التالية:

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى طلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٣١٢٤٠٤٢) وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣هـ المتضمن إغلاق مدرسة (...) بمحافظة طريف، فعندئذ يختص ديوان المظالم بنظرها ولائياً طبقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي (م / ٧٨) وتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ كما تختص هذه الدوائر نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان المنظم لذلك. كما تختص المحكمة بالنظر في الطلب العاجل طبقاً لأحكام المادة السابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم باعتبار الطلب العاجل جزء من الدعوى المقيدة لدى الدائرة وقاضي الفرع هو قاضي الأصل. أما عن موضوع الطلب العاجل فإن المادة السابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٠٩هـ نصت على أنه «لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار وأن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى» وحيث إن المستقر في قضاء الديوان أنه يشترط لقبول الطلب العاجل شرطان هما: أولاً: الاستعجال والسرعة، حيث تقدر الدائرة المختصة أن تنفيذ القرار المتظلم منه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، ومن ثم يجوز للدائرة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إلى حين الفصل في موضوع الدعوى. ثانياً: الجدية، عندما يتبين من بادئ النظر في الأوراق المقدمة في الدعوى أنها قائمة بحسب الظاهر على أسباب جدية. وحيث إنه بتطبيق ذلك على هذه الدعوى فإن وكيل المدعية يطالب بإيقاف تنفيذ قرار المدعي

عليها المتضمن إغلاق المدرسة وحيث إنه بالنظر في شروط الطلب العاجل المشار إليها سابقاً فإنها لا تنطبق على هذه الدعوى إذ إنه لا يوجد ضرر أو نتائج لا يمكن تداركها وهو الضرب الأول من الشروط وهو الاستعجال، وأما ما ذكره وكيل المدعية من استقبال المدارس للطلاب المستجدين وكذلك تجديد عقود المدرسين وكذلك التعاقد مع المدرسين الجدد وتجديد عقود المباني المدرسية فإنه يمكن تداركه بالتعويض فيما لو حكم للمدعية في الدعوى الأصلية ولها الرجوع على المدعى عليها وطلب التعويض، ولهذه الأسباب ونظراً لعدم اكتمال الشروط اللازمة لوقف تنفيذ هذا القرار المتظلم منه، فإن الدائرة ترى عدم مشروعية الطلب العاجل لعدم اكتمال شروطه، وتنتهي إلى رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: رفض الطلب العاجل المقدم من المدعية (...) ضد / وزارة التربية والتعليم - إدارة التربية والتعليم بمنطقة الحدود الشمالية - لما هو موضح بالأسباب.

مَحْكَمَةُ الاسْتِيفَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.